

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الرابعة عشرة المناطق النائية

إعداد

أيلي محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع	مسلسل
03		مقدمة
04	نطاق التطبيق	أولا
04	بداية التطبيق تبعاً للقطاع	ثانيا
05	المستندات المؤيدة للمدة المضافة	ثالثا
05	المسئول عن أداء تكلفة المدة المضافة	رابعا
05	كيفية تحديد تكلفة المدة المضافة	خامسا
06	تاريخ إستحقاق أداء تكلفة المدة المضافة بالنسبة للعاملين بالوحدات الإقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام	سادسا
06	المبلغ الإضافي المستحق في حالة تأخر الوحدة الإقتصادية في أداء تكلفة المدة المضافة في المواعيد المحددة	سابعا
08	أحكام عامة	ثامنا
10	الجدول	
	جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك	
11	جدول رقم 11: المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 :	
	أ - القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة	
	ب - القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه مستحق في حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز	
	ج - القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه مستحق في حالة طلب صرف المعاش للوفاة	
14	المرفقات	
	مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق	

مقدمة

بهدف تشجيع الإقامة في المناطق النائية لمواطني هذه المناطق وكذا المغتربين فقد صدرت العديد من التشريعات (القانون رقم 90 لسنة 1961 و 132 لسنة 1963 و 30 لسنة 1978 و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1243 لسنة 1982) مقرررة إضافة مدة إعتبارية ربع سنة عن كل سنة عمل في هذه المناطق ، ويتحمل تكلفة الزيادة في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي الخزانة العامة بالنسبة للعاملين بالحكومة ، وتتحمل وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تكلفة الزيادة في الحقوق المشار إليها .
ونتناول هذا الموضوع في بنود رئيسية ، كما يلي :

أولا	نطاق التطبيق
ثانيا	بداية التطبيق تبعاً للقطاع
ثالثا	المستندات المؤيدة للمدة المضافة
رابعا	المسئول عن أداء تكلفة المدة المضافة
خامسا	كيفية تحديد تكلفة المدة المضافة
سادسا	تاريخ إستحقاق أداء تكلفة المدة المضافة بالنسبة للعاملين بالوحدات الإقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام
سابعا	المبلغ الإضافي المستحق في حالة تأخر الوحدة الإقتصادية في أداء تكلفة المدة المضافة في المواعيد المحددة
ثامنا	أحكام عامة
الجدول	
جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك	
جدول رقم 11: المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 :	
أ - القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة	
ب - القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه مستحق في حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز	
ج - القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه مستحق في حالة طلب صرف المعاش للوفاة	
المرفقات	
مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق	

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

أولا : نطاق التطبيق

- 1 - القطاع الحكومى .
- 2 - القطاع العام.

ثانيا : بداية التطبيق تبعاً للقطاع (1)(2)(3)(4)

المنطقة النائية	تاريخ بداية التطبيق	
	الحكومة	القطاع العام
وادي النطرون بمحافظة البحيرة	1982/12/21 ⁽⁴⁾	1982/12/21 ⁽⁴⁾
الواحات البحرية بمحافظة الجيزة	1982/12/21 ⁽⁴⁾	1982/12/21 ⁽⁴⁾
محافظة سوهاج	1961/08/01 ⁽¹⁾	1975/09/01 ⁽³⁾
محافظة قنا	1961/08/01 ⁽¹⁾	1975/09/01 ⁽³⁾
محافظة اسوان	1961/08/01 ⁽¹⁾	1975/09/01 ⁽³⁾
محافظة البحر الاحمر	1961/09/01 ⁽²⁾	1975/09/01 ⁽³⁾
محافظة الوادى الجديد	1961/09/01 ⁽²⁾	1975/09/01 ⁽³⁾
محافظة مطروح	1961/09/01 ⁽²⁾	1975/09/01 ⁽³⁾
محافظة شمال سيناء	1975/09/01 ⁽³⁾	1975/09/01 ⁽³⁾
محافظة جنوب سيناء	1975/09/01 ⁽³⁾	1975/09/01 ⁽³⁾

ملاحظة :

إعتباراً من 1990/2/28 لاتضاف مدة إعتبارية إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه التي يقضيها في مدينة برج العرب بعد أن أصبحت تابعة لمحافظة الإسكندرية⁽⁵⁾.

- (1) قانون رقم 90 لسنة 1961 فى شأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة و عمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان
- (2) القانون رقم 132 لسنة 1963 بسريان أحكام القانون رقم 90 لسنة 1961 على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد
- (3) قانون رقم 30 لسنة 1978 فى شأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الأقتصادية فى بعض المحافظات
- (4) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1243 لسنة 1982 بشأن سريان أحكام كل من القانونين رقمى 90 لسنة 1961 ، 30 لسنة 1978 على العاملين بالواحات البحرية ومنطقة وادى النطرون
- (5) القرار الجمهورى رقم 101 لسنة 1990 بتعديل نطاق محافظتى الاسكندرية ومطروح

ثالثاً : المستندات المؤيدة للمدة المضافة

تضمنت المادة 5 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - مستندات ملف التأمين الاجتماعي ، إلزام صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات التي تضمنتها المادة المشار إليها - ومن بينها :

- 1 - مستندات تستوفى خلال مدة الإشتراك :
بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين .
- 2 - المستندات التي تستوفى عند إنهاء الخدمة :
النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل فى بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (30) مكرراً المرفق .

رابعاً : المسئول عن أداء تكلفة المدة المضافة

- أ - القطاع الحكومى :
الخزانة العامة
- ب - القطاع العام :
الوحدة الاقتصادية

خامساً : كيفية تحديد تكلفة المدة المضافة : (1)

تقدر تكلفة المدة الإعتبارية المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1978 بشأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الإقتصادية فى بعض المحافظات بما يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة إضافة هذه المدة مع مراعاة ما يلى:

- 1 - بالنسبة للعاملين بالدولة والهيئات العامة :
تحسب التكلفة وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى المادتين 256 ، 257 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، واللذان تضمنتا الآتي :
أ - تقدر أجزاء المعاشات والزيادات والإعانات المضافة إلى المعاشات وكذا الزيادة فى باقى الحقوق التأمينية التي تلتزم الخزانة العامة بأدائها إلى صندوقى التأمين الإجتماعي بالتكلفة الفعلية التي يتحملها الصندوق المختص .

(1) مادة 30 مكرر من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

ب - يفرد بحسابات كل من صندوقى التأمين الإجتماعى حساب مستقل يخضم عليه بالمبالغ المشار إليها بالمادة السابقة .
وتتم المطالبة شهرياً بالقيمة النقدية للمبالغ التى قام بصرفها كل من صندوقى التأمين الإجتماعى من المبالغ المشار إليها وعلى وزارة المالية أداء هذه القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المطالبة بها .

2 - بالنسبة للعاملين بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام :

تتحمل الوحدة الاقتصادية بالتكلفة وفقاً لما يلى :

(1) تحسب تكلفة الزيادة في حالة إنتهاء مدة إشتراك المؤمن عليه مع إستحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحسابه بمراعاتها ، وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقاً
جدول رقم 11: المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 :
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 طبقاً لنوع المعاش وسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق.

(2) تحسب تكلفة الزيادة في حالة إنتهاء مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين مع إستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الاعتبائية وحساب التعويض بمراعاتها...
(3) تحسب تكلفة المدة الاعتبائية في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق الصرف وفقاً :

للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه في تاريخ انتهاء الخدمة المضاف إليها المدة الاعتبائية.
(4) يتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج رقم (30 مكرراً) المرفق .

سادسا : تاريخ إستحقاق أداء تكلفة المدة المضافة

بالنسبة للعاملين بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام

تلتزم الوحدة الاقتصادية بسداد المبالغ المشار إليها إلى مكتب الصندوق المختص في المواعيد المقررة لأداء الإشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه .
(أول الشهر التالي للشهر التالي للشهر التي انتهت فيه الخدمة - مع مهلة 15 يوم) .

سابعا : المبلغ الإضافي المستحق في حالة تأخر الوحدة الاقتصادية

في أداء تكلفة المدة المضافة في المواعيد المحددة

في حالة تأخر الوحدة الاقتصادية عن أداء تكلفة المدة المضافة ، تلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغا إضافيا عن كل شهر من مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافي وفقاً لما يأتي :

أ - المبالغ التي أستحققت قبل 2003/7/1 ولم يتم سدادها :

- 1% شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتي 2003/6/30
 - 1.5% شهريا حتي 2004/6/30
 - 3% شهريا إعتبارا من 2004/7/1 حتي 2006/12/31
 - سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1
ب - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2003/7/1 حتي 2006/12/31:
 - 1.5% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الأولى التي أستحق خلالها هذا المبلغ.
 - 3% شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتي 2006/12/31.
 - سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.
ج - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2007/1/1 :
 سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.
 وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي إعتبارا من 2007/1/1 كما يلي:

التاريخ	سعر الخصم المعلن
2007/01/01	9.00%
2008/06/29	10.00%
2008/08/10	11.00%
2008/09/21	11.50%
2009/02/15	10.50%
2009/03/29	10.00%
2009/05/17	9.50%
2009/06/21	9.00%
2009/08/02	8.50%
2011/11/28	9.50%
2013/03/24	10.25%
2013/08/04	9.75%
2013/09/22	9.25%

فإن المبلغ الإضافي في حالة التأخير في الأداء يكون وفقا للنسب المحددة في :
 مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

ثامنا : أحكام عامة

- 1 - حالة إستفادة المؤمن عليه من أكثر من مدة إعتبارية في وقت واحد :
يعامل الموظف أو العامل بالقانون الأصلح له إذا كان يفيد من إضافة مدة خدمة إعتبارية في معاشه أو مكافأته عن مدة خدمته الفعلية ذاتها (1)(2)(3).
- 2 - تعويض المدة الزائدة :
لايستحق تعويض المدة الزائدة عن المدة المضافة في المناطق النائية .
- 3 - مجال إضافة المدة الإعتبارية في المناطق النائية :
تضاف إلي مدة الإشتراك في الأجر الأساسي فقط دون الأجر المتغير ونظام المكافأة .
- 4 - المقصود بمدة الخدمة الفعلية التي تضاف بواقع الربع إلى مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش للعاملين في بعض المحافظات (4)(5):
أ - يتعين لإفادة المؤمن عليه من ميزة إضافة مدة خدمة إعتبارية إلى مدة الإشتراك في التأمين أن يتواجد المؤمن عليه فعلا في المناطق المشار إليها بهذه المذكرة ولا يكفي التواجد القانوني فقط .
ب - لا يفيد من تلك الميزة المؤمن عليه خلال الإجازات والإعارة والتجنيد والبعثات والندب خارج تلك المناطق وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج المناطق المشار إليها .
- 5 - مستحقي اضافة المدة الإعتبارية بالمناطق النائية :
جميع العاملين بالمناطق النائية في الحكومة والقطاع العام سواء من أهالي هذه المناطق أو من المغتربين .

(1) مادة 2 من قانون رقم 90 لسنة 1961 في شأن إضافة مدة خدمة إعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفي الدولة و عمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان
(2) المادة الرابعة من القانون رقم 30 لسنة 1978 في شأن إضافة مدة خدمة إعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات
(3) تعليمات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (الصندوق احكومي) رقم 30 لسنة 1984
(4) منشور عام وزارة التأمينات رقم (2) لسنة 1985 صادر بتاريخ 1985/3/27 بشأن تحديد المقصود بمدة الخدمة الفعلية التي تضاف بواقع الربع إلى مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش للعاملين في بعض المحافظات
(5) كتاب دوري الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم (10) لسنة 1985 بشأن تحديد المقصود بمدة الخدمة الفعلية التي تضاف بواقع الربع إلى مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش للعاملين في بعض المحافظات

6 - بالنسبة لمدينة برج العرب (العامرية الجديدة سابقا) (1):

بناء علي القرار الجمهورى رقم 101 لسنة 1990 بتعديل نطاق محافظتى الإسكندرية ومطروح إعتبارا من 1990/2/28 لاتضاف مدة إعتبارية إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه التى يقضيها فى مدينة برج العرب بعد أن أصبحت تابعة لمحافظة الاسكندرية إعتبارا من التاريخ المشار اليه .

(1) تعليمات الصندوق الحكومى رقم 34 لسنة 1992

الجدول

جدول رقم 4 (1)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري	السن	
			مليم	جنيه
2	حتى سن 50	1	800	40
2	51	1	830	41
2	52	1	860	42
2	53	1	900	43
2	54	1	930	44
2	55	1	960	45
2	56	2	-	46
2	57	2	050	47
2	58	2	100	48
3	59 فأكثر	2	150	49

ملاحظات :

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب (2) .
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر الأساسى على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب (2) .
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الإشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب (2) .
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الإشتراك (3) .

(1) مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .

(2) مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر) .

(3) بند مضاف بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر) ..

جدول رقم (11)
المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

(أ)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات
طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ إستحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ إستحقاق صرف المعاش
ج 187	51	ج 222	35
185	52	220	36
182	53	218	37
179	54	216	38
176	55	214	39
173	56	212	40
170	57	210	41
168	58	208	42
166	59	205	43
163	60	203	44
160	61	201	45
157	62	199	46
154	63	197	47
151	64	195	48
148	65	192	49
		189	50

ملحوظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (11)
المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

(ب)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه مستحق في حالة طلب
صرف المعاش لثبوت العجز

القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ إستحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ إستحقاق صرف المعاش
ج 180	46	ج 211	حتى 25
178	47	210	26
177	48	209	27
175	49	208	28
173	50	207	29
171	51	206	30
169	52	204	31
167	53	202	32
164	54	201	33
161	55	200	34
159	56	199	35
157	57	197	36
155	58	195	37
153	59	194	38
150	60	193	39
147	61	192	40
145	62	190	41
143	63	188	42
141	64	186	43
139	65	184	44
		182	45

ملحوظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (11)
المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

(ج)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة طلب
صرف المعاش للوفاة

القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش
ج 174	46	ج 200	حتى 25
172	47	199	26
170	48	198	27
168	49	197	28
166	50	196	29
164	51	195	30
162	52	194	31
160	53	193	32
158	54	192	33
156	55	191	34
153	56	190	35
150	57	189	36
148	58	188	37
146	59	187	38
144	60	186	39
141	61	185	40
139	62	183	41
137	63	181	42
135	64	179	43
133	65	177	44
		176	45

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المرفقات

مرفق رقم 1

نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

تاريخ إستحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الإضافي		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	إلى	من	إلى	المعامل الشهري
01-09-1975	30-06-2003	01-09-1975	30-06-2003	12/12%
		01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013		11.25/12%
01-07-2003	30-06-2004	01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013		11.25/12%
01-07-2004	30-06-2005	01-07-2004	30-06-2005	18/12%
		01-07-2005	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%

		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013		11.25/12%
01-07-2005	30-06-2006	01-07-2005	30-06-2006	18/12%
		01-07-2006	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013		11.25/12%
01-07-2006	31-12-2006	01-07-2006	31-12-2006	18/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013		11.25/12%
01-01-2007		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%

		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013		11.25/12%